

من ان الحاصل من الشيء في الشيء المال ومن ضرب الواحد في  
 الشيء الشيء فيكون الحاصل من ضربهما في نفس الشيء نصف مال  
 ونصف شيء وهو اي الحاصل اعني نصف المال ونص الشيء  
 عدد الدنانير اي يساوي عدد الدنانير المفروضة بالشيء او **مفروضاً**  
 الواحد مع اي عدد كان من الاعداد في نفس العدد اي في نفس  
 ذلك العدد يساوي مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه  
 اي الى ذلك العدد المضروب هو مع الواحد في نفس نفسه ففهمنا  
 نحن فيه الشيء المفروض به الدنانير تبعاً لما مر به في الجملة اصالة  
 كونه مع الواحد وقد ضرب في نفس نفسه فلما ان مضروب  
 مع الواحد في نفسه يساوي مجموع الاعداد المتوالية فيه من  
 الواحد اليه كذلك مضروب الواحد مع الشيء في نفس الشيء  
 الذي هو نصف مال ونصف شيء يساوي مجموع الاعداد المتوالية  
 في الدنانير من الواحد اليه ففهمنا نصف مال ونصف الشيء  
 كما قال عدد الدنانير فتقول ان مضروب الواحد الى اخره على  
 لكون نصف ونصف الشيء عدد الدنانير اي يساويها  
 فاقسم اي عدد الدنانير اي مالا يساويه وهو نفس مال و  
 نفس شيء على شيء وهو مضروب به الدنانير تبعاً عدد الجملة  
 اصالة للخروج من القسمة **سبعة** كما قال السائل نقل عندي  
 الحاشية هذه هي حقيقة من جزئيات قاعدة كلية اولادنا اي  
 كما هنا الكبير وهي انه اذا كان مقادير متواليه كانت  
 الفصول بين افرادها متساوية فسطح نصف عدد هادي  
 مجموع

مجموع طرفيها يساوي جميعها ومن هنا تراهم يقولون اذا اردت  
 جمع الاعداد على النظم الطبيعي كما اذا قيل كم من الواحد الى  
 العشرة فزد الواحد الى العشرة واضرب المجمع في نفس الواحد  
 العشرة انتهى **فاضرب السبعة** التي هي خارج القسمة في الشيء  
 وهو المقوم عليه الدنانير فيحصل سبعة اشياء بعدل لنفس  
 مال ونص شيء هو عدد الدنانير المقوم لما نقر من ان  
 اذا ضرب خارج القسمة في المقوم عليه يحصل المقوم  
 وبعد الجبر والمقابلة اي بعد ما جبرنا وكلفنا لنص مال  
 والشيء وصار امالا وشيئا تامين وزدنا مثل الكل اي  
 بنسبة الى نفس الشيء على الطرف الاخر اعني سبعة اشياء من  
 جنس الجبر وصار اربعة عشر شيئا وهذا هو المراد بالجبر ههنا  
 واستقنا المتجانسين المتساويين من الطرفين وهو كونه واحدا  
 فنبت في طرف مال وفي الاخر ثلاثة عشر شيئا وهذا هو  
 المتعاقبة فصار كما قال **مال بعد ثلاثة عشر شيئا** فاقسم  
 عدد الاشياء على عدد المال كما قال المصنف يخرج عدد الشيء  
 المجهول المفروض به الدنانير او لا فاذ اقسم ثلاثة عشر شيئا  
 على مال واحد يخرج ثلاثة عشر فالشيء المجهول المفروض به الدنانير  
 او لا ثلاثة عشر اي هو ثلاثة عشر **في عدد الاولا** فاذ  
 علم ذلك **فاضرب في سبعة** لخروج عدد الدنانير الثلاثة  
 عشر في السبعة احد وتسعون فالدنانير احد وتسعون